

2023/11/14

## أبرز ما يجب معرفته عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وآلية توظيفه لمقاضاة

### الكيان الصهيوني المحتل عن جرائمه أمام المحافل الدولية و/أو القضاء الوطني الأجنبي

بعكس محكمة العدل الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن كلا المحكمتين تساهمان في فض النزاعات ذات الطابع الدولي من حيث المبدأ. وإن الاختلاف الأبرز بينهما، من حيث التكلفة، هو حصر اختصاص محكمة العدل الدولية بفض النزاعات المقامة بين الدول بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد فقط. كما لا تملك العدل الدولية اختصاصاً جنائياً مباشراً إلا أنه قد يتم التعويل عليها للمطالبة بالتعويضات المادية المترتبة في حال النجاح بإثبات الجرائم المدعى بها؛ بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بإصدار الأحكام الجزائية وفرض العقوبات على "الأفراد" الذين تثبت إدانتهم بالجرائم الخاضعة لاختصاصها.

### أولاً: محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومقرها في قصر السلام في لاهاي هولندا- مما يجعلها الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الستة الغير موجود في نيويورك- وهم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومجلس الأمن والأمانة العامة. وبدأت المحكمة العمل عام 1946 طبقاً لأحكام الأمم المتحدة، لتتولى الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول من جهة، وتقديم فتاوى/آراء استشارية من جهة أخرى. ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

### مهام المحكمة واختصاصها:

للمحكمة دور مزدوج إما في حل النزاعات القانونية التي تحيلها إليها الدول حصراً وفقاً للقانون الدولي؛ أو تقديم فتاوى/آراء استشارية في المسائل القانونية التي تحيلها إليها أي من أجهزة الأمم المتحدة الخمسة الأخرى والوكالات الدولية المخولة حصراً- دون الدول [الاختصاص النوعي/الموضوعي للمحكمة]. إلا أن كلا الدورين قاصر على فصل النزاعات فيما بين؛ و/أو تقديم الاستشارات بخصوص الدول حصراً [الاختصاص الشخصي للمحكمة]. بحيث لا يمكنها فصل النزاعات القائمة فيما بين المنظمات الدولية أو الكيانات السياسية أو غيرها من جهة والدول من جهة أخرى، كما لا تنتظر في طلباتها.

لا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها ولا تنتظر بأية نزاع مهما كانت أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها بل لا بد أن يرفع إليها- ومن الدولتين المتنازعتين معاً- حيث أن اختصاص المحكمة هو اختياري. وعند الخلاف حول اختصاص المحكمة للنظر في قضية ما، فالمحكمة نفسها هي التي تقرر بالاستناد لما يلي: وجود اتفاق مبرم فيما بين الدول المعنية لعرض النزاع عليها؛ أو وجود بند ضمن معاهدة دولية أخرى يسمح بلجوء

أطرافها إلى المحكمة عند النزاع أو وجود تصريح/إعلان انفرادي تفر فيه الدول الراغبة، بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة في مواجهة أي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام- مع جواز أن يشمل مثل ذلك التصريح/الإعلان أية تحفظات أو استثناءات لنطاق اختصاص المحكمة فيما يتعلق ببعض النزاعات.

## مصادر القانون المعمول به:

حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتخذ قرارات المحكمة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، بالإضافة إلى العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي.

## المدولة والأحكام:

بعد الإجراءات الشفهية، تتداول المحكمة في جلسات سرية قبل ان تصدر حكمها في جلسة علنية. ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للاستئناف. ويجوز اللجوء لمجلس الأمن في حال عدم امتثال الدولة المحكوم عليها بالتنفيذ. ومنذ عام 1946 نظرت المحكمة 186 نزاعا متعلقاً بقضايا عدة حول الحدود البرية و/أو البحرية، والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة فيما بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن وغيرها. ومن أبرز القضايا المنظورة نقل السفارة الأمريكية إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)<sup>1</sup> وأيضا تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار).

## تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة من 15 عضوا/قاضيا مستقلا لا يمثلون حكوماتهم، ومنتخبا لمدة تسع سنوات. ولا تشمل أكثر من قاض واحد من الجنسية نفسها. ويجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وفي حال لم تتضمن المحكمة قاضيا من جنسية دولة طرف في قضية معروضة أمامها، يجوز لتلك الدولة أن تختار قاضيا مخصصا لتلك القضية.

## النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice><sup>2</sup>

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text><sup>3</sup>

<sup>1</sup> ماذا حدث لدعوى محكمة العدل الدولية بخصوص سفارة أمريكا (arabi21.com) ...  
<sup>2</sup> المادة 34: "1- الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة...". المادة 36: "1- يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة. 2- يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي: 1. تفسير المعاهدة؛ 2. أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ 3. وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكا لالتزام دولي...". المادة 38: "مصادر القانون الدولي هي: (أ) الاتفاقيات الدولية؛ (ب) الأعراف الدولية؛ (ج) المبادئ القانونية العامة (د) الأحكام والقرارات القضائية كقرارات محكمة العدل الدولية وقرارات التحكيم". المادة 40: "1- ترفع القضايا إلى المحكمة حسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص أو بطلب كتابي يوجه إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع والأطراف...". المادة 53: "1- إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة، أو لم يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقرر لصالح دعواه. 2. على المحكمة قبل ذلك أن تتحقق ليس فقط من اختصاصها وفق المادتين 36 و 37 بل أن الدعوى قائمة على أسس صحيحة في الواقع والقانون".  
<sup>3</sup> المادة 93: "1- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 2- يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط تحددتها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

## ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية:

تأسست بموجب ميثاق روما لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002 ومقرها لاهاي بهولندا. وتهدف لمحاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم الناشئة عن بعض النزاعات الأكثر جسامة في العالم. حظيت بمصادقة 123 دولة حتى 6 كانون الثاني 2015 [دون أي مصادقات إضافية حتى تاريخه] تشمل جميع القارات غالبيتهم من أوروبا وأمريكا الجنوبية [دون الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني المحتل] والذين تعول عليهم الى حد كبير في الأمور الإجرائية وفي تنفيذ القرارات الصادرة عنها حيث أنها لا تملك ضابطة عدلية أو سلطة تنفيذية خاصة بها.

### مهام المحكمة واختصاصها:

تختص المحكمة بالجرائم التي تكون من الجسامة بمكان لتحدث أبعاد دولية- خاصة إن جاءت نتيجة سياسة إجرامية ممنهجة على نطاق معين من البشر. (لا تحاكم دولاً وإنما الأفراد حصراً). كما ولا تعترف المحكمة بأي حصانة سياسية و/أو دبلوماسية و/أو عسكرية لمن يتمتع بها من المتهمين (م27) من النظام الأساسي [الاختصاص الشخصي للمحكمة].

أما عن الاختصاص النوعي/الموضوعي للمحكمة فقد حددت المادة (٥) من نظامها الاساس الجرائم التالية: 1. جريمة الإبادة الجماعية: وتشمل الأفعال المحظورة في نظام روما- مثل القتل أو الأذى الشديد الذي يرتكب لإهلاك جماعة قومية أو أثنوية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً. وبصرف النظر عن ارتكابها وقت السلم أو الحرب؛ 2. جرائم ضد الإنسانية: وتشمل الأفعال المحظورة في نظام روما متى ارتكبت في إطار ممنهج ضد أية مجموعة من السكان مثل القتل، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والابعد والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالصحة العقلية أو البدنية [كنتيجة للحرمان من حق العودة مثلاً] أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفريق العنصرية وغيرها وبصرف النظر عن ارتكابها وقت السلم أو الحرب؛ 3. جرائم الحرب: وتشمل أية خروقات لاتفاقيات جنيف 1949 وأية انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب ومنها التهجير غير المشروع للسكان، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي؛ 4. جريمة العدوان: علماً أن اختصاص المحكمة هنا موقوف حالياً حتى يتم اعتماد التعريف الممنوح لها في مؤتمر كامبالا 2010-4- ضمن النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم أعلاه.

كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد تاريخ إنشائها في 1 تموز 2002، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ [الاختصاص الزماني للمحكمة]. إلا أنه لم تنجح محاولات الأعضاء بإقرار الاختصاص العالمي للمحكمة وبالتالي تم قصره على الاختصاص الإقليمي: 1. في حال أن كان المتهم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته)- وللأسف لا يشمل الاختصاص الإقليمي دولة المجني عليه! 2. إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة- كحالتنا في غزة وعموم فلسطين- (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية)- ما لم يتم تحويل القضية/الشكوى للمحكمة من قبل مجلس الأمن مباشرة.

<sup>4</sup> حيث شارك 111 دولة طرف في نظام روما الأساسي- فضلاً عن مراقبين من دول الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني- في صياغة مفهوم محدد للأفعال التي تشكل هذه الجريمة.

وأخيراً، وحيث تفيد المواد (17 و20) من نظام روما الأساسي بأن دور المحكمة ينعقد فقط في حال فشل المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين [الاختصاص التكميلي للمحكمة] وبغير ذلك يتم رد الشكوى شكلاً. وبالتالي يجب أن يثبت للجناية الدولية- عند قيد الشكوى- عدم رغبة أو قدرة أي من الدول ذات الاختصاص بمقاضاة المتهم، أو أن المحاكمة التي عقدت في حقه أمام محاكم الدولة المعنية- وإن صدر عنها حكم- كانت صورية أو غير نزيهة أو تهدف للتحايل على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحماية الشخص المتهم من المسؤولية أمامها.

## مصادر القانون المعمول به:

النظام الأساسي للمحكمة والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية للدول ذات العلاقة بموجب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة- خاصة المتعلقة منها بقواعد القانون الدولي العام الإنسانية والتي لم تنشأ من أجل مصلحة فردية لدولة ما وإنما من أجل المصلحة العليا للبشرية جمعاء.

## آلية تحريك الشكوى:

يتم تحريك الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إما من خلال 1. المدعي العام للمحكمة: حيث يحق للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة- المادة (15) من نظامها الأساسي ويجوز له تحصيل المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوقة يراها ملائمة؛ 2. الدول الاعضاء في ميثاق روما الأساسي حصراً- بموجب المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة [بحيث تتقدم الدولة التي ينعقد لها الاختصاص الإقليمي- دولة المتهم أو مكان الجريمة- بطلب لتحريك الشكوى مباشرة من قبل المدعي العام. وبغير ذلك يقتصر دور تلك الدول على تقديم إخبار للمدعي العام عن علمها بوجود جريمة معينة في دولة أخرى عضو لغايات قيام الأخير بتحديد موقفه من تحريك الشكوى]. ويؤخذ على نص المواد (14 و15) أعلاه أنها لم تجعل تحريك الشكوى وجوبياً بل أنه خاضع لقناعة المحكمة دون الحاجة للتعليل! 3. وأخيراً، مجلس الأمن: حيث يجوز له أن يحيل أية قضية اتخذ فيها قراراً بانها مما يهدد السلم والأمن الدوليين الى المدعي العام للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(م13)- بحيث تكون تلك الإحالة ملزمة للمحكمة بعكس المواد (14 و15) أعلاه.

## تشكيل المحكمة:

وفقاً للمواد (34 و36) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية فإنها تشمل بشكل أساسي مكتب المدعي العام، وهيئة المحاكمة المشكلة من 18 قاضي بالإضافة الى قلم المحكمة والدوائر الإجرائية اللازمة.

ميثاق روما، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

## ثالثاً: إمكانية مقاضاة الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" أمام المحاكم والمحافل الدولية و/أو

### القضاء الوطني الأجنبي:

#### 1. من حيث اختصاص كلا المحكمتين الدوليتين بنظر أي نزاع فيما بين الكيان الصهيوني وفلسطين:

##### ا. محكمة العدل الدولية: النصوص القانونية ذات العلاقة

أ. نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن "الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة...". وبالتالي، وفي ظل الاعتراف الرسمي "للكيان الصهيوني المحتل إسرائيل" بصفة الدولة، يغدو تحديد الوصف القانوني لـ "فلسطين" لدى الأمم المتحدة مفصلياً؛

ب. كما نصت المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة أيضاً على أن "يُعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية...". وبالتالي، ولغايات اعتبار "فلسطين" طرفاً في النظام الأساسي- كشرط قبول للتقاضي أمام المحكمة- يغدو تحديد الطبيعة القانونية للعضوية الممنوحة لـ "فلسطين" "بصفة مراقب غير عضو"- من حيث استيفائها للشروط اللازمة للعضوية المقصودة في هذه المادة- مفصلياً أيضاً؛

ج. أما عن الاستفسار الأخير الذي يتوجب علينا معالجته لتحديد مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى المقامة من "فلسطين" و/أو عليها [على فرض تجاوز الشرطين أعلاه] فهو متعلق بالتفسير المستقر لمجمل نص المادة 36 من النظام الأساسي، من اعتبار اختصاص المحكمة اختياري وغير ملزم لأي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة ما لم تقم بالتصريح بقبوله وما لم يكن مشمولاً بأي تحفظات مودعة من قبلها. وبالتالي يتوجب تحديد فيما إذا كان الكيان الصهيوني المحتل قد سجل رسمياً قبوله لاختصاص المحكمة بنظر أي نزاعات قضائية قد تعرض عليها [وحدداً لو كان يتعلق بـ "فلسطين" تحديداً] دون أية تحفظات في هذا الخصوص.

#### وللإجابة على السؤال (أ) أعلاه، نبدأ بتعريف "الدولة" الوارد ضمن المادة (1) من اتفاقية مونتفيدو لحقوق وواجبات

الدول 1933 والتي نصت على ضرورة "أن تمتلك الدولة، كشخصية خاضعة للقانون الدولي، المؤهلات التالية: أ. سكان دائمون ب. إقليم محدد ج. حكومة د. قدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى". وبمقارنة هذا التعريف بتبين انطباق كافة عناصره الأربعة على دولة فلسطين<sup>6</sup>. بل أنه قد تم الاعتراف بها من قبل 138 دولة من أصل 193 عضو حتى 2023 على هذا الأساس. إلا أن الدول التي تؤخر اعترافها "بفلسطين" كدولة كاملة السيادة والعضوية لدى الأمم المتحدة، كالولايات المتحدة وبعض دول الإتحاد الأوروبي، يزعمون عدم استيفاء "فلسطين"- بشكلها الحالي- لتلك العناصر دون تحديد الأساس الذي يعتمدونه لتبرير موقفهم (والذي يعولون فيه على وصف "السلطة الوطنية

<sup>5</sup> تم الإشارة إلى "فلسطين" مجردة من لقب الدولة لغايات بسط النقاش القانوني حول هذه النقطة بموضوعية بحتة دون أن يعكس ذلك قناعة الباحث.  
<sup>6</sup> بما يشمل الفقرة (ب/إقليم محدد). حيث أن الحد المعتمد لدولة فلسطين هو حدود عام 1967- والتي تم التمهيد لها ضمن الملحق رقم 1 من اتفاقية رودس لعام 1949.

الفلسطينية" كإدارة مؤقتة للحكم الذاتي في الأراضي الفلسطينية استناداً للوصف الوارد ضمن اتفاقية أوسلو الموقعة فيما بين الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية في 12/1993) عند الإشارة "فلسطين"<sup>7</sup>. ومما يجب الاستناد إليه في هذا الخصوص لدحض مزاعم هذه الدول عن انكار سيادة دولة فلسطين نجد أن التقرير السنوي الصادر عن محكمة العدل الدولية لعامي 2019-2020 و2021-2022\* على التوالي قد أشار للدعوى المقامة من السلطة الوطنية الفلسطينية للتظلم بشأن نقل السفارة الأمريكية للقدس بأنها مقامة من "دولة فلسطين" [باللغتين العربية والإنجليزية] مما يثبت استيفاء فلسطين لشرط "الدولة".

**أما بخصوص السؤال (ب) أعلاه، والمتعلق بشرط "العضوية" لضمان الانتساب للنظام الأساسي للمحكمة وجواز التقاضي أمامها، فنجد بأن دولة فلسطين تستوفي الشروط الموضوعية للعضوية للأمم المتحدة، والواردة ضمن المادة (1/4) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>9</sup>؛ إلا أن اللبس في هذا الخصوص ناجم عن عدم استيفاء الشرط الشكلي الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها- والمتمثل في ضرورة استصدار قرار من الجمعية العامة لتلك الغاية، بناءً على توصية من مجلس الأمن! وبالتالي، فقد جاء الـ138 اعتراف بانضمام دولة فلسطين لهيئة الأمم المتحدة قاصراً على الصفة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم (67/19) في 9/11/2012 لاعتماد فلسطين "كدولة مراقبة غير عضو"<sup>10</sup>- وعليه، يعود السؤال القانوني ليفرض نفسه حول ما إذا كان ذلك "الانتساب المنقوص" للأمم المتحدة يفي بشرط "العضوية" المقصود في المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة اللازم لإثبات انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>11</sup>؟**

مع تأكدي على عدم وجود قول فصل للإجابة عن هذا السؤال- خاصة في ضوء عدم صدور حكم نهائي عن محكمة العدل الدولية في "قضية نقل السفارة الأمريكية للقدس" بسبب قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بايقافها مؤقتاً في نيسان 2021- الا أنني أعيد التمسك بما جاء على لسان محكمة العدل الدولية في تقريرها السنوي لعام 2021-2022 والذي جاء فيه: "...وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بلغ حتى 31 تموز 2021 ما عدده 193 دولة طرفاً تتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء الى المحكمة. وإضافة الى ذلك، قامت دولة فلسطين بإيداع تصريح الى قلم المحكمة في 4 تموز 2018 كان نصه كالتالي: تعلن دولة فلسطين أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1961 والذي انضمت اليه دولة فلسطين في 22 آذار 2018".

<sup>7</sup> علماً أن استراليا وحدها أعادة إطلاق لقب الأراضي المحتلة على "فلسطين" اعتباراً من آب 2023.

<sup>8</sup> <https://www.ici-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2021-2022-en.pdf> و <https://www.ici-cij.org/public/files/annual-reports/2019-2020-ar.pdf>

<sup>9</sup> المادة 4: "1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها. 2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

<sup>10</sup> بسبب المعارضة الأمريكية الأوروبية داخل مجلس الأمن للاعتراف بالعضوية الكاملة غير المنقوصة لدولة فلسطين كدولة مكتملة السيادة ضمن الأمم المتحدة.

<sup>11</sup> علماً أن المادة (93ب) تنص على جواز انضمام دولة غير عضو في الأمم المتحدة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط تنسيب الجمعية العامة وتوصية مجلس الأمن- وهو الأمر الذي لم أجد ما يثبت قيامه لصالح فلسطين ضمن المراجع التي قمت باستعراضها- على الرغم من أن الشروط لنيل تنسيب الجمعية العامة وتوصية مجلس الأمن [والصادرة بالإجماع عن مجلس الأمن في قراره رقم 1946/9] متوفرة في فلسطين وتتمثل بالتعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بالإضافة الى تحمل كافة النفقات التي تتكبدها المحكمة لنظر النزاع والحكم فيه!

وعند الاستدلال بحرفية النص، نجد بأنه أكد على أن انتساب الدول الأعضاء في هيئة الأمم بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مقترض حكماً بموجب عضويتها. كما يستدل من قبول المحكمة إيداع ذلك "التصريح"- والذي قامت فلسطين بتقديمه سندا لنص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة- على جواز قيام دولة فلسطين باللجوء للتقاضي أمام العدل الدولية من حيث القانون، كما يؤكد على قبول فلسطين لاختصاص المحكمة بموجب ذلك التصريح، فيما يتعلق بتلك القضية<sup>12</sup>.

**وبالانتقال الى السؤال الأخير (ج) أعلاه،** فإن الظاهر من البحث أن الكيان الصهيوني المحتل لم يقم بإيداع أي تصريح انفرادي من طرفه بموجب المادة 2/36؛ كما لم يعترف قط- بأي شكل مباشر- بأي صلاحية مطلقة لمحكمة العدل الدولية لنظر أي دعوى مقامة أو مستقبلية في مواجهته من قبل فلسطين. وبالتالي، وحيث أن اختصاص المحكمة اختياري ويستوجب قبول طرفي النزاع فإن الإجابة على هذا السؤال تأتي بالنفي! **وعلى الرغم مما سبق،** فإن الباحث في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تضمنت بنودها نصاً يلزم أطرافها بالاحتكام إلى محكمة العدل الدولية في أي نزاع ينشئ بينهم، يجد ما يسعف بحثنا هذا في نص المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948<sup>13</sup>، والتي يعتبر كلا من الكيان الصهيوني المحتل وفلسطين أطرافاً بها. حيث نصت المادة 9 على أن "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة<sup>14</sup>".

وبالتالي، يظهر جلياً اختصاص المحكمة لمقاضاة الكيان الصهيوني عن جريمة الإبادة الجماعية التي يرتكبها الأخير حالياً بحق الفلسطينيين وذلك بموجب التزامه بنص المادة 9 أعلاه. خاصة في ضوء الجرائم اليومية الحالية التي يرتكبها ذلك الكيان في حق غزة وأهلها من ضمن عموم فلسطين، فإن الناظر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية يخلص إلى انطباقه بشكل مباشر على تلك الجرائم<sup>15</sup>. ويجدر القول هنا بأن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أصعب الجرائم من حيث القدرة على إثبات القصد الجرمي "لإحداث التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة"- حسب تعريفها، إلا أن الشاهد هنا يتمثل فيما ورد على لسان كبار مسؤولي الكيان المحتل ابتداء من رئيسه ورئيس وزرائه ووزير دفاعه ورئيس أركانها من تصريحات عدائية مباشرة تتوعد غزة وأهلها بالدمار الشامل وتعتهم بالحيوانات البشرية<sup>16</sup>.

<sup>12</sup> حيث قامت دولة فلسطين ابتداءً بالمصادفة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1961 (والتي انضمت لها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1972) كخطوة استباقية لقيامها باللجوء لمقاضاة أمريكا- والتي يمثل قيامها بنقل السفارة مخالفةً لنصوص هذه الاتفاقية. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الجانب الفلسطيني للأسف قد تقدم بطلب تأجيل المرافعة الشفوية التي كان من المقرر إجراؤها في 2021/6/1، من أجل إتاحة الفرصة للطرفين لإيجاد حل للنزاع وقيادته أمريكا! كما تجدر الإشارة أيضاً بأن أمريكا طعنت في اختصاص المحكمة بل وانسحبت من البروتوكول وبالتالي، وفي ضوء إيقاف الدعوى، لم تتح الفرصة للمحكمة والمتابعين للتأكيد على اختصاصها من عدمه بحكم رسمي.

<sup>13</sup> نصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgm.htm> بالإضافة إلى تفسير وليام شاباس بخصوصها: [https://legal.un.org/avi/pdf/ha/cppcg/cppcg\\_a.pdf](https://legal.un.org/avi/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf)

<sup>14</sup> المادة 3: يعاقب على الأفعال التالية: أ- إبادة الجماعة ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

<sup>15</sup> المادة 2: تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية، بصفتها هذه وهي: أ- قتل أعضاء من الجماعة، ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

<sup>16</sup> ضرورة وتوثيق تصريحاتهم العلنية في هذا الخصوص وخاصة بعد عملية "طوفان الأقصى" في 2023/10/7 [www.ccrjustice.org/Complaint-DCI-Pal-v-Biden-ww.pdf](https://www.ccrjustice.org/Complaint-DCI-Pal-v-Biden-ww.pdf)



للمحكمة مرة أخرى في كانون أول 2022 لطلب رأي استشاري آخر حول "قانونية طول أمد احتلال حتى تاريخه ومدى تأثير ممارسات الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" على حقوق الإنسان في حق الفلسطينيين" وما زال ذلك الطلب طور الدراسة ونأمل أن يتوصل الى نتيجة إيجابية في حق دولة فلسطين<sup>20</sup>.

الخلاصة إذن تتمثل بأحقية لجوء فلسطين للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وذلك لتبوت استيفانها لشرط "الدولة" وشرط "العضوية في هيئة الأمم المتحدة"- على الرغم من اصرار الولايات المتحدة الأمريكية ومن ساندتها<sup>21</sup>- وهم قلة على الصعيد الدولي- الغير مبرر قانونا للإبقاء على تلك "العضوية" مقيدة بصفة المراقب! كما ثبت أن لمحكمة العدل الدولية اختصاص بنظر الدعاوى المقامة من دولة فلسطين من حيث المبدأ. إلا أن ذلك الاختصاص مقيد بموافقة الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" في غير الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية- ذلك أن الكيان الصهيوني المحتل قام بتثبيت موافقته على اختصاص محكمة العدل الدولية لنظر الدعاوى المقامة من قبله أو في مواجهته فيما يتعلق بهذه الجريمة تحديدا بموجب المادة 9 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وفيما بين كافة أطرافها والتي تعتبر دولة فلسطين إحداها. ونختتم بأن نشير الى جواز اللجوء لمجلس الأمن في حال عدم امتثال الدولة المحكوم عليها بالتنفيذ- على الرغم من قناعتنا، بحكم التجربة، من أن هذا اللجوء سيتم تعطيله باستخدام حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الا أن ذلك لن يحول دون فضح جرائم ذلك الكيان الصهيوني المحتل أمام الرأي العام العالمي على أقل تقدير.

## II. المحكمة الجنائية الدولية: النصوص القانونية ذات العلاقة

تم تحديد الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي/الموضوعي للمحكمة بموجب المادة (5) من النظام الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية- مثل القتل أو الأذى الشديد الذي يرتكب لإهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً. والجرائم ضد الإنسانية- مثل الاغتصاب، والابعاد والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [والتي تعتبر نتائج مباشرة لحرمان الفلسطينيين من حق العودة مثل<sup>22</sup>] أو النقل القسري للسكان التفرقة العنصرية وغيرها؛ وجرائم الحرب وتشمل أية انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب بخلاف نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977. وأخيراً جريمة العدوان- علماً أن صلاحيات المحكمة بالنظر في جريمة العدوان معلقة لحين اعتماد تعريفها، كما أوردنا في البند "ثانياً/مهام المحكمة واختصاصاتها" أعلاه- وهو ما قام النظام بتحديثه على وجه التفصيل فيما يتعلق بالجرائم الثلاثة الأولى ضمن المواد (6 و7 و8) منه.

<sup>20</sup> [Commission of Inquiry welcomes General Assembly resolution requesting an ICJ Advisory Opinion relating to the Israeli occupation of Palestinian territory | OHCHR \(law4palestine.org\)](https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/01/commission-of-inquiry-welcomes-general-assembly-resolution-requesting-an-icj-advisory-opinion-relating-to-the-israeli-occupation-of-palestinian-territory)

<sup>21</sup> مثلاً تصريح النائب التشريعي الجمهوري في الكونجرس الأمريكي، ماكس ميلر (وغيره الكثير)، عن رأيه بأن فلسطين "ليست دولة أصلاً!"  
<sup>22</sup> للمزيد من التفاصيل حول إثبات أن حرمان الشعب الفلسطيني من حق العودة [قرار جمعية عامة رقم 194] يعتبر جريمة ضد الإنسانية حيث أنه يمثل حالة ثابتة من الاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [المواد 1/7-ح+ك من ميثاق روما النظام الأساسي للمحكمة] يرجى مراجعة الدراسة التالية لخبير القانون الجنائي الدولي المحامي جون كويجلي: <https://link.springer.com/article/10.1007/s10609-022-09450-8>.

أما بخصوص الاختصاص الزمني فيبدأ من تاريخ نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1- أو تاريخ انضمام أي دولة للنظام الأساسي أيهما لاحق- دون اختصاص للمحكمة بالنظر في أي جرائم مزعومة سابقة- المادة (11) من النظام. بينما نصت المادة (29) على عدم سقوط الجرائم المرتكبة بعد نفاذه بالتقادم بأي شكل من الأشكال.

كما وتعتبر المحكمة الجنائية مختصة بنظر أي شكوى أو شبهة جنائية بارتكاب أي من الجرائم السابقة- سواء **بطلب مباشر من مجلس الأمن** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (م13 من النظام الأساسي للمحكمة). أو **بطلب من الدولة الطرف في ميثاق روما الأساسي حصرا-** بحيث تتقدم الدولة التي يعقد لها الاختصاص الإقليمي [دولة المتهم أو مكان الجريمة] بطلب لتحريك الشكوى مباشرة من قبل المدعي العام [طلب إحالة الشكوى للمحكمة] (م14)؛ **وبغير ذلك يقتصر الطلب على كونه إخباراً من جهة غير مختصة عن علمها بوجود جريمة معينة في دولة عضو لغايات الاستئناف من قبل المدعي العام<sup>23</sup>.** وأخيراً، من خلال المدعي العام بنفسه بموجب ما له من صلاحيات مباشرة بحيث يحق له تحصيل المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوقة يراها ملائمة (م15). **إلا أنه يعاب على المواد (12 و14 و15) من النظام-** والمتعلقة بالدولة الطرف والمدعي العام- أنها لم تجعل من تحرك المدعي العام/المحكمة للشكوى وجوبياً (بعكس م13/مجلس الأمن) دون تفسير! كما ويشترط توافر الاختصاص الإقليمي أعلاه للسماح للمدعي العام بمباشرة أعماله ما لم تقبل الدولة غير العضو بذلك- (م12 و14 من النظام).

وأخيراً، تبقى صلاحية المحكمة معلقة على عدم قيام القضاء الوطني المختص بالمبادرة الى التحقيق والمحاكمة من تلقاء نفسه- ما لم تكن تلك المحاكمة صورية فقط بهدف منع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليه بالمواد (17 و20). حيث لا يستقر الاختصاص للمحكمة الا بعد إثبات عجز أو عدم رغبة القضاء الوطني بالمباشرة بنظر الشكوى؛ أو كانت تلك المباشرة احتيالية على الوجه المبين أعلاه. هذا ويبقى أمر الفصل بتوافر الاختصاص للمحكمة الجنائية من عدمه منوطاً بالمحكمة الجنائية الدولية ذاتها (م17 و19).

كما وحددت المادة (21) القانون واجب التطبيق بأنه يشمل النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة الى المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده الأمرة (العرف الدولي)، وإلا، ما تستخلصه المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم- خاصة المتعلقة منها بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمصلحة العليا للبشرية جمعاء، وغيرها مما تم الإقرار لها بصفة القواعد الدولية الإنسانية الأمرة. كما وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك (م62) دون أن يعترف اختصاص المحكمة بأي حصانة دبلوماسية و/أو سياسية و/أو عسكرية قد يدعى المتهم التحصن بها وذلك بموجب المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>23</sup> ومثالها ما قامت به الدول الخمسة [جنوب أفريقيا وبوليفيا وبنغلادش وجيبوتي وجزر القمر] من إخبار للمدعي العام بضرورة التحرك بالتحقيق بالجرائم الإسرائيلية في غزة على خلفية عملية "طوفان الأقصى" بينما يعتبر التحريك الأصل للوحد للشكوى هو ما قامت فلسطين بطلبه من المدعي العام للمحكمة لإضافة جرائم الكيان المحلل الحالية الى الدعوى الأصلية التي قامت فلسطين بتحريكها امام الجنائية الدولية في عام 2018 والتي بدأت المحكمة بنظرها بعد صدور قرارها بتأكيد الاختصاص في شباط/أذار 2021. كما أكدت المحكمة بان اختصاصها يشمل غزة والضفة الغربية الى جانب القدس الشرقية.

وفي ضوء ما سبق، ومن حيث المبدأ، وحيث تم قبول انضمام دولة فلسطين لميثاق روما/النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في منتصف الـ2014- تاريخ بدء الاختصاص الزمني في حق فلسطين- وحيث أن كامل عناصر الاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة متوفرة على أساس أن الجرائم المدعى بها في حق الشعب الفلسطيني، بعد الـ2014، قد تمت على أرض فلسطين وشد شعبيها مباشرة باعتبارها مكان ارتكاب الجرائم المعنية، وحيث أنه لم يتم عقد أي محاكمات بخصوص تلك الجرائم أمام القضاء "الإسرائيلي"، أو أن المحاكمات التي تمت لم تتسم بالنزاهة أو الموضوعية بل أنها هدفت إلى تبرئة المتهمين الإسرائيليين لمنع محاكمتهم على الصعيد الدولي- مما يثبت الاختصاص التكميلي للمحكمة- فإن كلا من المدعي العام مباشرة و/أو دولة فلسطين من جهة أخرى، مختصون بتحريك الشكوى في مواجهة الكيان المحتل.

وبالمقابل، وعلى الرغم من إثبات اختصاص المحكمة للنظر في تلك الجرائم فإن المعضلة العملية تكمن فيما يلي:

أ. صعوبة قيام دولة فلسطين و/أو المدعي العام بإثبات انطباق قواعد الاختصاص، عند التحريك الفعلي للشكوى على أرض الواقع، خاصة في ضوء الاختصاص التكميلي المتعلق بنية و/أو موضوعية المحاكمات التي تمت أو قد تتم أمام القضاء الداخلي للكيان المحتل آخذين بعين الاعتبار السمعة الزائفة على الصعيد العالمي لعدالة القضاء الإسرائيلي؛

ب. صعوبة تقصي الحقائق، في ضوء سيطرة الكيان المحتل على الأرض والنطاق الإعلامي والتكنولوجي ووسائل التواصل. وبالتالي صعوبة إثبات اكتمال أركان الجرائم المرتكبة من الكيان المحتل في حق غزة وعموم فلسطين؛

ج. صعوبة التعامل مع ازدواجية المعايير<sup>24</sup> من حيث تأثير الدول الغربية المهيمنة على القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية وتسييس قياداتها وفقا لرغباتهم السياسية- ومثالها التحيز الجلي في التصريح الصحفي الصادر عن مدعي عام المحكمة في 2023/10/30 على ضوء عملية "طوفان الأقصى" [وذلك بتسارعه إلى إدانة "الأفعال الجرمية الصادرة عن حماس خلال 7 ساعات أو أكثر من هجوم 2023/10/7" متناسيا بالمقابل ما يزيد على الـ70 عاما من معاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال. بل أنه ساهم في ترديد مزاعم الكيان الصهيوني المحتل بخصوص الإعدامات والحرق والخطف واغتصاب النساء وقتل الأطفال دون تسنييد في حين تحدث عن حق الكيان المحتل بالدفاع عن النفس قبل الإشارة إلى حقوق الشعب الفلسطيني بالحماية وكأنهم مدعاة للشفقة البحتة لا من باب الحقوق القانونية والإنسانية المستحقة بموجب قواعد القانون الدولي العام]<sup>25</sup>؛

د. صعوبة تنفيذ الأحكام من الناحية العملية الواقعية، حتى وإن تم إثبات تلك الجرائم، بل والاستحصال على حكم يدينها لصالح دولة فلسطين، فإن مثل ذلك الحكم سيبقى دون أثر فعلي- سوى تنوير الرأي العام العالمي- وذلك لعدم القدرة على تنفيذه [ما لم تقم الدول الأعضاء بالمحكمة بتنفيذه في حق أي شخص مدان يقوم بالعبور من أراضيها وضمن اختصاصها الإقليمي]؛ حيث أن الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" ليس طرفا في ميثاق روما/النظام الأساسي للمحكمة- وبالتالي لا يوجد ما يحمله على تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات تجاه المحكمة؛

<sup>24</sup> حيث دأبت المحكمة على اختلاق الحجج لتأخير قيام المدعي العام بمباشرة التحقيقات [على الرغم من قيد فلسطين لشكوى عام 2018] وذلك بأن بررت تارة بالاختصاص [على الرغم من انضمام فلسطين عام 2014] وتارة لعدم وجود التمويل الكافي- حتى قامت بلجيكا في 2023/11/9 بالتبرع للمحكمة بـ5 مليون يورو: <https://www.belganeagency.eu/federal-government-provides-funding-to-investigate-war-crimes-in-israel-and-palestine>

<sup>25</sup> <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-cairo-situation-state-palestine-and-israel>

٥. وأخيراً، ضرورة التحضير للسياريو الأسوأ والذي قد يتمثل بقيام مدعي عام المحكمة بإدانة دولة فلسطين عن "الأفعال الجرمية الصادرة عن حماس خلال هجوم 2023/10/7" باعتبار احتمالية انطباق تعريف الجرائم المنصوص عليها في المواد (6 و7 و8) من النظام الأساسي للمحكمة على تلك الأفعال؛ بالإضافة الى ثبوت اختصاص المدعي العام بالنظر في تلك "الأفعال" والزامية أي عقوبة/حكم صادر عنه بخصوصها، وذلك لارتكابها على أرض دولة طرف في ميثاق روما والنظام الأساسي للمحكمة "فلسطين"! وبالتالي، يتوجب العمل بجديّة على ما يلي:

- التحضير المسبق للدفاع، مع التركيز على مسؤولية الكيان الصهيوني المحتل حتى عن تلك الأفعال المدعى بها في حق حماس/فلسطين غب الثبوت- عوضاً عن مسؤولية دولة فلسطين ممثلة بالسلطة الوطنية الفلسطينية- سندا للقاعدة القانونية الدولية التي تلقي العبء على سلطة الاحتلال باعتبارها السلطة المسيطرة في غياب أي سلطة فعلية لدولة فلسطين على قطاع غزة الخ<sup>26</sup>؛
- بحث تأمين محاكمة عادلة أو فتح تحقيق بأفعال حماس أمام القضاء الفلسطيني تحول دون توافر شرط الاختصاص التكميلي للمدعي العام/المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المزعم نسبتها إليهم في ضوء من نشهده من تحيز وعدم حياد جلي يحول دون ضمان الحيادية والموضوعية القانونية البحتة من قبل المدعي العام- خاصة في ضوء البيانات الصادرة عن الحركة بإنكار الجرائم المنسوبة إليها<sup>27</sup>؛

نخلص إذن الى جواز مباشرة المدعي العام و/أو دولة فلسطين بتحريك الشكوى لمحاكمة المتهمين من قيادات الكيان الصهيوني المحتل و/أو أفراد- دون أي حصانة لهم أو تقادم لجرائمهم- أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك سندا لاستيفاء كافة قواعد الاختصاص- انطلاقاً من مصادقة فلسطين على ميثاق روما وارتكاب الجرائم على أراضيها و ضد شعبها اعتباراً من منتصف الـ 2014 حتى اللحظة. الا أن العلة العملية تتجلى في صعوبة القدرة على تقصي الحقائق وإثباتها بشكل مهني من جهة؛ والمحاباة من جهة<sup>28</sup>؛ ومن ثم استحالة فرض تنفيذ الأحكام/العقوبات الصادرة عن المحكمة في ضوء عدم اعتراف ذلك الكيان باختصاصها من جهة أخرى<sup>29</sup>. بل أن الكيان المحتل يعمل جاهداً على حرمان فلسطين من المنفعة الأخيرة والوحيدة التي قد تجنيها من مثل تلك الأحكام- والمتمثلة بفضح جرائمه للرأي العام العالمي من خلال فرض سيطرته بشكل غير مباشر [بواسطة الدول الغربية المهيمنة كأمريكا وبريطانيا وغيرها] على قناعات وقرارات مدعي عام الجنائية الدولية حسب واقع الحال المؤسف الذي نشهده اليوم!

<sup>26</sup> واجبات سلطة الاحتلال محددة بشكل أساسي في لائحة لاهاي لعام 1907 (المواد من 42-56) واتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف الرابعة، المواد من 27-34 ومن 47-78)، بالإضافة إلى بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي. ولا يمكن للاتفاقات المبرمة بين سلطة الاحتلال والسلطات المحلية حرمان سكان الأرض المحتلة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني (المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة) ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم في أي ظرف (المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة). حيث تنص القواعد الرئيسية للقانون في حالة الاحتلال على مبدأ أ. أن القوة المحتلة لا تكتسب حقاً سيادياً على الأرض المحتلة. وبالتالي، لا يمكن أن تُحدث تغييرات في سماتها الجغرافية. ب. وأن الاحتلال وضع مؤقت. وفي هذا الصدد، يجب على القوة المحتلة الحفاظ على الوضع القائم وعدم تبني سياسات من شأنها أن تؤدي إلى تغييرات دائمة، لا سيما في المجالات الديمغرافية. وأخيراً ج. مبدأ الحفاظ على التوازن دائماً بين مصلحة المحتل العسكرية الخاصة، واحتياجات السكان المحليين بالمقابل. وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على ذلك التطبيق عام 2004 في قضية جدار الفاصل، عند تأكيدها بأن "إسرائيل" تمارس الولاية على الأرض الفلسطينية المحتلة باعتبارها القوة المحتلة وهي ملزمة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالسكان المحليين. كما تم التعبير عن ذلك باستمرار في قرارات الجمعية العامة وفي تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة، ولجان التحقيق. علماً أن الكيان المحتل "إسرائيل" قام في 6 تموز 1951، بالمصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى 196 دولة أخرى قامت بذلك- ولكنه لم صادق على البروتوكولين الأول والثاني للاتفاقيات 1977 والمتعلقان بحماية المدنيين والممتلكات والبيئة أثناء الحرب.

<sup>27</sup> <https://en.tempo.co/read/1805568/hamas-rejects-rape-accusations-during-oct-7-attack> وحماس ترفض "الكاذب" اتهامها بالعنف الجنسي يهجمها على إسرائيل (msn.com)

<sup>28</sup> وبغير ذلك أصدرت المحكمة/المدعي العام مذكرة باعتقال ننتياهو بذات السرعة ولذات التبرير الذي اصدت فيه مذكرة اعتقال للرئيس بوتين بسبب العملية العسكرية على أوكرانيا!  
<sup>29</sup> بالإضافة الى الصعوبات التي ستترافق تنفيذ تلك الأحكام- إن صدرت- من قبل الدول الأعضاء في المحكمة- في حال مرور أي مسؤول إسرائيلي مدان بأراضيها- بسبب التحديات العملية والسياسية التي تنتجها بعض الدول الغربية المهيمنة كالولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون ذلك.

## 2. من حيث اختصاص القضاء الوطني الأجنبي [بما يشمل الدول العربية والإسلامية] بنظر شكوى جزائية

### في مواجهة الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" عن تلك الجرائم:

ستستعرض هذه الدراسة، بعجالة، المفاهيم المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي أو الاختصاص الجنائي العالمي، من باب استكمال عرض الخيارات المتاحة- من حيث المبدأ- لمقاضاة الكيان المحتل أمام القضاء الوطني الأجنبي كما يلي:

ساهمت محكمة العدل الدولية منذ نشأتها- ومن ثم الجنائية الدولية- على تحديد المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ساهم الزخم العالمي على مر التاريخ- وخاصة الحديث منه- على ضرورة توفير الحماية العالمية لتلك المبادئ والتوافق على تعريفها للحد الذي بدأت معه تلك المبادئ بتهديد مبدأ حصانة الدول وسيادتها الحصرية على أراضيها ومنتهبها الخ. وبالتالي تدرجت الأعراف المتمثلة بمواقف أشخاص القانون الدولي العام من دول وكيانات الى أن تم ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي [Universal Criminal Jurisdiction].

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتيح للقضاء الوطني لأي دولة- ومن منطلق ترسيخ مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان- تجاوز قواعد الاختصاص الإقليمي والشخصي عند بسط رقابته [اختصاصه الجنائي] على أي جرائم يتم ارتكابها ضد الإنسانية- وإن تمت خارج اقليمه و/أو من أو على غير مواطنيه؛ على أن تكون من الجسامة بمكان للحد الذي يشمل أثره الأمن والسلم المجتمعي العالمي. وعليه، "لا تكون الدولة بحد ذاتها على صلة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكابها. كما لا تركز الملاحقة الجنائية في هذه الحالة على أساس وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل أن الأساس والمصلحة العامة بحماية المجتمعات الدولية ككل من الجرائم الأشد فتكا على البشرية والصعيد العالمي هي المحرك الأساسي لمباشرة هذا الاختصاص من خلال القضاء الوطني". وبالتالي، فقد تم الإجماع على شمول تلك الجرائم لكافة أشكال الإبادة الجماعية، وجرام الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الواقعة على الحقوق الأساسية للإنسان- بحيث يشمل مجموع الجرائم أعلاه التعذيب الممنهج والقتل الممنهج والعبودية والاستعباد وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان وضمن كرامته ومنع ترهيبه.

هذا وقد ساهم العرف الدولي المستقر بتزايد، خاصة في التاريخ الحديث، بترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال الإقرار بسلطة القضاء الوطني للدول في قمع الجرائم الدولية التي تهدد المصالح المشتركة للإنسانية جمعاء. بالإضافة الى التصدي للأفعال التي تشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الجنائي الدولي وملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة. كما وساهمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة على تحديد شكل الحماية اللازمة وترسيخ عالمية الاختصاص بحققها كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 وغيرها.

**الإناة وعلى الرغم مما سبق، نجد أن ذلك "الاختصاص الجنائي العالمي" يستوجب قيام الدول المعنية بإسباغ المقبولية**

**الشكلية اللازمة عليه ابتداء كشرط مسبق لغايات تطبيقه.** ويتمثل ذلك الشكل بالقيام بإدراج ذلك الاختصاص مباشرة ضمن تشريعاتها الوطنية<sup>30</sup>- سواء بالنص المباشر على القواعد القانونية التي تحكمه ضمن تشريع وطني خاص بكل جريمة على حدة، أم من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي جاءت على تفصيله- بعد المصادقة عليها ضمن التشريعات الوطنية<sup>31</sup>.

**كما وتجدر الإشارة أيضا الى أن "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي" المشار اليه يبقى رهنا لشرط استيفاء الاختصاص التكميلي.** بمعنى أن الاختصاص العالمي يفقد مشروعيته في حال ثبت وأن تم التصدي لأي من الجرائم أنفة الذكر أعلاه من قبل النظام القضائي الوطني المختص أصالة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي والشخصي والموضوعي الخ- مع ما يرافق ذلك من صعوبة لإثبات مدى نزاهة و/أو حيادية و/أو موضوعية ذلك النظام القضائي. وهو ما يكشف بدوره على أن الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني يبقى في محصلته اختصاصا مكملا- لا أصيلا- للقضاء الوطني<sup>32</sup>!

الخلاصة إذن تفرض نفسها في أنه من الأهمية بمكان بذل الجهود القانونية المختصة من قبل المحامين والقانونيين المختصين والمخولين بممارسة المهنة وتفسير النصوص القانونية ذات العلاقة ضمن نطاق الدول الأجنبية [أي دولة خلاف دولة فلسطين بما يشمل كافة الدول العربية و/أو الإسلامية و/أو غيرها] التي قد يساهم قضائها العادل في فضح جرائم الكيان الصهيوني المحتل- في حال أن ثبت لها الحق بالتمسك بالاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية. على أن أي إنجاز في هذا السياق يبقى رهينة لإثبات عدم قيام ذلك الكيان من بسط رقابته القضائية على تلك الجرائم من جهة، و/أو عدم إصداره للأحكام "النزيهة والموضوعية والحيادية" في حق المتهمين من قياداته و/أو أفرادها، ومن ثم القدرة على تنفيذ الأحكام/العقوبات الصادرة.

## رابعاً: الدور المأمول من أي من الدول المحبة للسلام والمؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية وعلاقتها

### بالقانون الدولي الإنساني- وعلى رأسها المملكة الأردنية الهاشمية:

في ضوء قواعد الاختصاص التي أوردناها في هذه الدراسة أعلاه، بالإضافة الى النصوص القانونية/العرفية الدولية ذات العلاقة، فإن هذه الدراسة تضع أمام الدول الصديقة لفلسطين والمؤمنة بعدالة قضيتها ثلاثة محاور/إجراءات قضائية و/أو دبلوماسية/إعلامية من شأنها المساهمة في إحقاق الحق ورفع الظلم عن فلسطين وشعبها، على الشكل التالي:

<sup>30</sup> ومن أمثلتها ما أدرجه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومن ثم البلجيكي وتبعهم المشرع السويسري والألماني وغيرهم من نصوص تقر صراحة باختصاص القضاء الوطني بملاحقة الجرائم ذات الصفة العالمية. وتجدر التنويه هنا الى الحاجة لدراسة تلك التشريعات وغيرها والتعديلات التي طرأت عليها، من تشريعات الدول الأجنبية من قبل محامين/قانونيين متخصصين في تلك التشريعات لغايات الإجابة حول إمكانية الدولة الفلسطينية من الاستفادة منها في فضح جرائم الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" وفرض العقوبات المترتبة تباعا.  
<sup>31</sup> وهو ما أسست له محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Lotus سنة 1927 [والمتمثلة بقيام القضاء التركي بمحاكمة كابتن المركب الفرنسي الذي تسبب بغرق 8 بحارة أترك بعد الاصطدام بمركبهم في أعالي البحار] عندما أكدت على "حق كل دولة باختبار قواعد الاختصاص التي تلامنها، بالإضافة لحق الدول بتحديد اختصاصها الإقليمي الجنائي بما يتفق مع مصالحها".  
<sup>32</sup> وتجدر الإشارة في هذا الخصوص الى أنه قد تم حاليا قيد شكوى جزائية في مواجهة الرئيس الأمريكي جو بايدن ووزير خارجيته أنتوني بلينكن ووزير دفاعه لويد أوستن بتاريخ 2023/11/13 من قبل مجموعة محامين أمريكيين وبعضهم من أصول عربية تنتهمهم بعجزهم وتقصيرهم في منع جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الكيان المحتل خلافا "لاتفاقية منع الإبادة الجماعية" في حق أهل غزة وعموم فلسطين بالإضافة الى المساندة الأمريكية العمياء للعدوان الإسرائيلي بنتيجة عملية طوفان الأقصى التي قامت بها حماس بتاريخ 2023/10/7. [Complaint DCI-Pal-v-Biden ww.pdf \(ccrjustice.org\)](https://www.ccrjustice.org/Complaint-DCI-Pal-v-Biden-ww.pdf). علماً أن هذه الشكوى لا تعتبر شكوى قائمة على أساس الاختصاص العالمي حيث أنها مقامة أمام القضاء الأمريكي في مواجهة متهمين أمريكيين الجنسية وبخصوص جرائم/اتهامات تم ارتكابها ضمن النطاق الجغرافي الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية كموطن صنع القرار/الجريمة/التهمة بالمشاركة أعلاه.

1. تحريك شكوى قضائية أمام الجنايات الدولية، بخصوص ارتكاب الكيان المحتل "إسرائيل" جريمة ضد الإنسانية بحرمان فلسطينيين المهجر من اللاجئين من حق العودة الى ديارهم؛ وذلك وفق للتأسيس القانوني أدناه:

يعتبر حق حرية التنقل والسفر **والعودة الآمنة للوطن**- والتي تم النص عليها بشكل أمر وصريح في المادة 13 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948"<sup>33</sup> المبني على القواعد الأمرة للعرف الدولي- من الحقوق الإنسانية الراسخة بموجب قواعد **العرف الدولي الأمرة** والملزمة لجميع الدول دون حاجة للمصادقة على أي معاهدات دولية بخصوصها- أي أنها **ملزمة للكيان المحتل "إسرائيل" حكماً**. كما وتم النص على تلك الحقوق أيضاً ضمن المادة 5/د من "الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965" والمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966"<sup>34</sup>- واللذان قام الكيان المحتل "إسرائيل" بالمصادقة عليهما والالتزام بينهما تباعاً. **وبالتالي، تدخل كافة تلك النصوص القانونية التعاقدية، والأمر العرفية ضمن نطاق القوانين الدولية التي تعتمد المحكمة الجنائية الدولية كنصوص ملزمة للفصل في الشكاوى المعروضة أمامها بموجب المادة 21 من نظامها الأساسي**. ومن الجدير بالذكر أن إحدى هيئات المحكمة كانت قد أكدت عام 2019 على اعتبار الحرمان من حق العودة جريمة ضد الإنسانية بموجب قواعد قانون العرف الدولي الأمرة وذلك بخصوص التهجير الذي تعرضت له أقلية الروهينجا من ميانمار الى بنغلادش<sup>35</sup>.

وعند استعراض قواعد الاختصاص الواردة في هذه الدراسة أعلاه على جريمة حرمان فلسطيني المهجر من حقهم بالعودة- كجريمة ضد الإنسانية- يتبين ما يلي: نصت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه "غرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". **إن يظهر من نص المادة أعلاه أن الأفعال الممنهجة التي تعكس سياسة مقصودة لسلطة أو نظام سياسي معين، لإلحاق معاناة شديدة أو أذى خطير، سواء بالجسم أو الصحة العقلية لمجموعة معينة من المدنيين، تشكل أحد صور الجرائم ضد اللاإنسانية؛** كما ونصت المادة 2/7 على أنه "أ. تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة". **إن يظهر من المادة أعلاه أن "الهجوم" المُشكل لأي جريمة ضد الإنسانية لا يشترط له أن يكون هجوماً عسكرياً**- كما وجاء على لسان إحدى هيئات المحكمة الجنائية<sup>36</sup>- بأنه "يكفي أن يأتي ذلك الهجوم على شكل حملات ضغط ممنهجة [اجتماعية أو سياسية الخ] ضد جماعة مدنية معينة خلال فترات زمنية ممتدة من قبل الجهة المعتدية".

<https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights><sup>33</sup>

<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights><sup>34</sup>

<https://www.icc-cpi.int/news/icc-prosecutor-fatou-bensouda-requests-judicial-authorisation-commence-investigation-situation><sup>35</sup>

يخصوص التحقيقات المتعلقة بالوضع الإنساني في جمهورية وسط أفريقيا في قضية [Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo] [Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo] ElementsOfCrimesEng.pdf (icc-cpi.int)<sup>36</sup>

وبالتالي، وحيث ثبت إذن أن الهجوم المقصود في نص المادة 2/7-أ لا يشترط له أنه يكون عسكرياً؛ كما وثبت من المادة 1/7-ك أن الأعمال اللإنسانية الممنهجة الصادرة عن سلطة مهيمنة كالكيان المحتل، والتي تلحق ضرر بالصحة البدنية أو العقلية لمجموعة مدنية كفلسطينيي المهجر، تعتبر جريمة ضد الإنسانية؛ **يتبقى فقط أن تثبت بأن قيام الكيان المحتل "إسرائيل" بفرض وانتهاج سياسة حرمان المدنيين المهجرين من حقهم بالعودة الآمنة الى وطنهم فلسطين يشكل انتهاكاً لصحتهم البدنية والعقلية** وذلك بالاستناد لما يعيشه معظمهم من معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بهم وبصحتهم العقلية والبدنية في مخيمات الغربة وما يرافق ذلك من فقدان للأمن والانتماء والحس المجتمعي والمواطنة والممتلكات وغيرها. وهو ما أكدت عليه بعض هيئات الجنايات الدولية بنفسها مؤخراً عند استعراضها لمعاناة أقلية الروهينجا جراء حرمانهم من العودة بعد تهجيرهم لبنغلاديش وفقاً لما أوردناه أعلاه<sup>37</sup>. الأمر الذي يتم إثباته من خلال تقارير الخبرة الدولية (بعد الكشف على تلك المخيمات في الأردن ولبنان مثلاً) والسوابق القضائية الدولية والأعمال الأكاديمية والفقهية المتاحة.

وبالانتقال الى الاختصاص الزماني نجد أنه على الرغم من أن سياسة التهجير التي انتهجها الكيان المحتل في حق الفلسطينيين منذ الـ1948 قد بدأت قبل نشوء الاختصاص الزماني للمحكمة عند تأسيسها في الـ2002، إلا أن الجريمة ضد الإنسانية موضوع هذا البحث تتعلق بفعل متجدد يتمثل في الحرمان المستمر من حق العودة وبالتالي، تكون المحكمة المختصة اعتباراً من تاريخ انضمام الدولة التي ستقوم بقتل الشكوى ضد الكيان المحتل بخصوص هذه الجريمة [مثلاً وفي حال أن قامت الأردن بتحريكها ينعقد اختصاص المحكمة اعتباراً من تاريخ المصادقة في الـ2002/4/16]<sup>38</sup>.

أما عن الاختصاص الإقليمي فهو ينعقد لأي دولة طرف في ميثاق المحكمة طالما أنها تأوي مخيمات للاجئين الفلسطينيين المحرومين من حق العودة- وذلك باعتبارها دولة مكان ارتكاب الجريمة سندا لقاعدة الجزائية التي تجعل من مكان ارتكاب الجريمة **يمتد الى مكان نشوء الأثر** [مثلاً حالة إطلاق نار على الحدود أدت الى وفاة شخص ضمن اختصاص الدولة المقابلة يعتبر كلا الدولتين مكاناً لارتكاب الجريمة لغايات تحديد الاختصاص الإقليمي]. **وقد أكدت إحدى هيئات المحكمة على ما سبق صراحة** عندما قبلت اختصاص النظر في جريمة تهجير أقلية الروهينجا الى بنغلاديش وحرمانهم من العودة على الرغم من عدم مصادقة ميانمار (دولة المعتدي الذي تم التهجير منها باعتبارها مكان ارتكاب الفعل الجرمي) على ميثاق روما أو انضمامها للمحكمة! إلا أن المحكمة استمدت اختصاصها الإقليمي [بالاستناد للمادة 2/12 من النظام الأساسي] عندما أكدت على امتداد نطاق "مكان ارتكاب الجريمة" الى الدولة التي "نشأ فيها أثر الجريمة" وهي الدولة التي تم التهجير إليها، بنغلادش- والتي تعتبر طرف في النظام الأساسي للمحكمة<sup>39</sup>.

<sup>37</sup> حيث يوجد العديد من المقالات الأكاديمية التي تؤكد مدى معاناة سكان المخيمات من اللاجئين المحرومين من حق العودة كما ويجدر متابعة تطورات القضية الحديثة المتعلقة بقيام محكمة العدل الدولية بإصدار قرارها الملزم لأذربيجان في الـ2023/11/17 بصون حق العودة للأردن المهجرين من إقليم ناجورنو كاراباخ وما سينتج عنه للاستفادة منه في دعم حق العودة لفلسطينيي المهجر [The Court indicates provisional measures \(icj-cij.org\)](https://www.icj-cij.org).

<sup>38</sup> علماً أن المادة 8 من اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية [المتعلقة بتنظيم أمور اللاجئين] لا تتعارض مع خيار اللجوء للجنايات الدولية ذلك أن "إسرائيل" تفر ابتداءً "بضرورة حل مشكلة اللاجئين ضمن إطار أحكام القانون الدولي" ومن خلال "المفاوضات" [م2/8] [دون حصر]. إلا أن اشتراط التعاون بين الأردن و"إسرائيل" لغايات حل مشكلة اللاجئين من خلال التفاوض لا يحول بحد ذاته من حقيقة اكتمال كافة أركان الجريمة المنصوص عليها أعلاه سيما في ضوء عدم نجاح المفاوضات المنصوص عليها بحل المشكلة حتى تاريخه [خاصة في ضوء تصريح بينيامين نتينياهو، في خطاب له أمام الكونجرس الأمريكي عام 2011 بأن "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين سيتم حلها خارج حدود "إسرائيل"]]. وبالتالي، وحيث أن الجرائم ضد الإنسانية مستمدة من العرف/التواعد الأمرة للقانون الدولي فإن عدم التوصل لحل حتى اللحظة لا يعني "إسرائيل" من مسؤوليتها الجنائية عن مخالفة أحكام المادة 7/ك من النظام الأساسي أعلاه. وكذلك نص المادة 2/29 من الاتفاقية، [المتعلق بإحالة أي نزاع للتحكيم] لا يحول دون حق الأردن باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية ذلك أن التحكيم لا يشمل الشكاوى أو النزاعات الجنائية.

<sup>39</sup> <https://www.icc-cpi.int/news/icc-prosecutor-fatou-bensouda-requests-judicial-authorisation-commence-investigation-situation>

وفي الختام، صرح رئيس وزراء الكيان المحتل، بينيامين نتينياهو، في خطاب له أمام الكونجرس الأمريكي عام 2011 بأن "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين سيتم حلها خارج حدود "إسرائيل"40؛ وهو التصريح الذي جاء مؤكدا للسياسة التي دأب الكيان المحتل على اتباعها منذ النكبة في 1948 حتى تاريخ هذه الدراسة- دون أي بوادر أو حتى تعبير سياسية/دبلوماسية توحى بنية الكيان المحتل تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 أو احترام قواعد القانون الدولي الأمرة- الواردة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- بخصوص حق العودة الآمنة لكافة اللاجئين الذين تم تهجيرهم من فلسطين بالقوة.

وبناء على ما سبق- وفي حين تفتقر فلسطين [دولة المجني عليه الذي تم تهجيره قبل ال2014] للاختصاص الإقليمي [بعكس دولة المتهم أو دولة مكان ارتكاب الجريمة] لإضافة جريمة منع حق العودة كجريمة ضد الإنسانية الى نطاق الجرائم التي طالبت المدعي العام للتحقيق فيها منذ عام 2018 - يظهر جليا انعقاد الاختصاص للمدعي العام للجناية الدولية من تلقاء نفسه [على الرغم من علمنا مسبقا باستحالة قيامه بتحريكها لما نشهده من ازدواجية جلية في تطبيق معايير العدالة الدولية]؛ بالإضافة الى اختصاص أي من الدول الأطراف في ميثاق روما والتي تأوي مخيمات للاجئين فلسطينيين [مثل الأردن ولبنان]؛ الى تحريك شكوى أصيلة مستقلة ضد الكيان المحتل "إسرائيل" لاتهامه بارتكاب جريمة ضد الإنسانية تتمثل في حرمان فلسطينيي المهجر من حق العودة وما يترتب على ذلك من معاناة جسدية وعقلية جسيمة تخالف العرف الدولي المستقر والقواعد الأمرة؛ مطالبة بالنتيجة بتجريم قادة الكيان المحتل عن تلك الأفعال والعمل على ضمان حق فلسطينيي المهجر بالعودة الآمنة لوطنهم41. خاصة أن قيد الشكوى من دولة أخرى ذات اختصاص أصيل [بالمقارنة الى مجرد حق الإخبار من دولة طرف غير مختصة] غير فلسطين يساهم في حالتنا هذه على وجه الخصوص بالتخفيف من أثر عيوب المحكمة الجنائية الدولية التي أوردتها هذه الدراسة تحت البند [ثالثا/1-1] أعلاه، وذلك لما يلي:

أ. سهولة إثبات الاختصاص الإقليمي- في ضوء البيانات التي أوردناها تحت هذا البند أعلاه- بالإضافة الى دحض أي مزاعم من قبل الكيان المحتل بتفادي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال زعمه بقيام قضائه الداخلي بالنظر في هذه الجريمة [للاختصاص التكميلي] ذلك لصعوبة تيرير أي حكم قضائي من قبل الكيان المحتل بنفي حق العودة وإنكاره على فلسطينيي المهجر في ضوء كافة قواعد القانون الدولي الأمرة الواردة أعلاه؛

ب. سهولة تقصي الحقائق وتوثيق أركان الجريمة ومظاهر معاناة فلسطينيي المهجر البدنية والعقلية الجسيمة جراء العيش ضمن المخيمات والحرمان من العودة لوطنهم ذلك أن كافة تلك الوقائع غير خاضعة لسيطرة و/أو نطاق تصرف الكيان المحتل. بالإضافة الى سهولة السيطرة على ازدواجية المعايير التي لم يتوانى المدعي العام الحالي كريم خان من إظهارها خاصة في ضوء التصريحات والقرارات الرسمية الصادرة عن بعض هيئات المحكمة الجنائية نفسها بخصوص جرائم مشابهة تعرضت لها أقلية الروهنجا عند تهجيرها من ميانمار. وأخيراً، تحقق الغاية المرجوة من فضح جرائم الكيان المحتل للرأي العام العالمي عند إدانته حتى عند غياب القدرة الحقيقية للتنفيذ.

<sup>40</sup><https://www.jewishvirtuallibrary.org/speech-by-pm-netanyahu-to-joint-session-of-the-u-s-congress-may-2011>  
<sup>41</sup> للمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الدراسة المتمكنة لخبير القانون الجنائي الدولي المحامي جون كويجلي: <https://link.springer.com/article/10.1007/s10609-022-09450-8>

2. تحريك دعوى قضائية أمام العدل الدولية، بخصوص ارتكاب الكيان المحتل "إسرائيل" جريمة إبادة جماعية في حق أهل غزة خصوصاً وعموم فلسطين، في معرض عملية "طوفان الأقصى"؛ وذلك وفق للتأسيس القانوني أدناه:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الأكثر جسامة بين الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والتي تنتهك حقوق الإنسان للبشرية جمعاء وبالتالي، أحسنت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار بالإجماع في كانون أول 1946 يلزم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية والعمل على منعها ومعاقبة مرتكبيها. وقد تم اعتبار هذا القرار بمثابة تصريح أو إعلان عن استقرار قاعدة العرف الدولي الأمرة في هذا الخصوص مما يجعل منها قاعدة قانونية/عرفية ملزمة لكافة الدول بصرف النظر عن أي اتفاقيات دولية بشأنها<sup>42</sup>. إلا أنه وبالإضافة لما سبق، فقد تم إبرام الاتفاقية الدولية "لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948" والتي خرجت الى حيز النفاذ عام 1951 بمصادقة 153 دولة عليها حتى تاريخه<sup>43</sup>. وقد صادق عليها الكيان المحتل عام 1950 في حين التحقت فلسطين عام 2014.

وللحديث عن جوهر جريمة الإبادة الجماعية والأركان اللازم استيفائها لتشكّل تلك الجريمة على أرض الواقع، يجدر الإشارة الى أنها تعتبر من الجرائم التي تتطلب إثبات "القصد الجرمي الخاص". أي أنه لا يمكن اكتمال أركانها- كجريمة إبادة جماعية على وجه التحديد- ما لم يتم إثبات "القصد الخاص" المنوي تحقيقه من قبل مرتكب تلك الجريمة والوارد ضمن المادة 2 من الاتفاقية. وتتمثل أهمية ما سبق بأنه في حال العجز عن إثبات ذلك القصد تعتبر كافة أشكال القتل والدمار والإفناء وغيرها مما نشهده اليوم بين أهلنا في غزة وعموم فلسطين لا تعدو كونها نتائج مؤسفة لعملية عسكرية ويتم المعاقبة عليها من خلال قواعد أخرى منفصلة بالقانون الدولي- إن ثبتت. كما وتتمثل الخسارة الأكبر عندها بعدم القدرة على اللجوء لمحكمة العدل الدولية بالاستناد الى المادة 9 من الاتفاقية وفقاً لما أوردناه في هذه الدراسة تحت البند [ثالثاً/1-1] أعلاه.

وبالتالي، وبالانتقال الى تعريف القصد الجرمي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، فقد نصت المادة 2 من الاتفاقية على أنه "تعني جريمة الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: أ. قتل أعضاء من الجماعة؛ ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ ج. إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ هـ. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى". أي أن جريمة الإبادة الجماعية لا يكتمل ركنها المادي والمعنوي معاً ما لم يتم ارتكاب أي صورة من صور/أشكال تلك الجريمة [كالقتل و/أو إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير و/أو الإخضاع المتعمد لظروف معيشية تهدف لتدمير الجماعة كالتعذيب أو التجويع وغيرها و/أو منع تلك الجماعة من التكاثر و/أو اختطاف أطفالها- الواردة ضمن النقاط (أهـ) من المادة أعلاه] بهدف تحقيق القصد الجرمي الخاص والغاية المحددة المتمثلة بـ "التدمير الكلي أو الجزئي" لـ "جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية".

<sup>42</sup> [https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F96\(I\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F96(I)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)  
<sup>43</sup> المادة 1 من الاتفاقية: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعدى بمنعها والمعاقبة عليها" أي أن نطاق التكليف يشمل التزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم لغايات "منع" ارتكاب الجريمة قبل "المعاقبة" عليها.

وبمقارنة صور/أشكال جريمة الإبادة الجماعية الواردة ضمن النقط (أ-هـ) من المادة 2 أعلاه، نجد أن معظم تلك الأشكال متحققة على أرض الواقع فيما نشهده اليوم من جرائم يرتكبها الكيان الصهيوني المحتل في حق أهلنا في فلسطين؛ وأبرزها عمليات القتل المنهج الثابت أيضا من كمية المتفجرات والدمار التي شملت كافة أنحاء القطاع ولم تستثنى المدارس ولا المستشفيات ولا دور العبادة. كما يسهل بالتالي إثبات كافة أشكال الحاق الأذى الجسدي والنفسي الجسيم وتعريض كافة سكان القطاع لظروف معيشية يستحيل التعايش معها في ضوء قطع مصادر الطاقة والماء والغذاء والمؤن والإسعاف ووسائل التواصل والفضاء الإلكتروني أو حتى الاستنجد وهي جميعها ظروف معيشية محتومة النتيجة بأنها مما يؤدي الى الموت البطيء بعد تحمل كافة أشكال التعذيب والترهيب والمعاناة.

أما بالانتقال الى إثبات القصد الجرمي الخاص في حق الكيان المحتل "إسرائيل" وقياداته؛ تأتي كافة التصريحات الواردة على لسان كبار ممثليه- كرئيسه ورئيس وزرائه ووزير دفاعه وقائد أركانه ووزير ماليته وغيرهم 44- والصادرة منذ الأزل- وخاصة من تاريخ 2023/10/7- بخصوص كراهيتهم لشعب فلسطين ونعتهم بالحيوانات البشرية، لتثبت، بما لا يدع مجالا للشك، نية الكيان المحتل الجرمية بتحقيق [التدمير الكلي أو الجزئي] 45 خاصة عند مقارنتها بالواقع المتمثل بالهجمات العسكرية البربرية والهمجية بمكان بحيث أنها لم تستثنى الحجر قبل البشر في حق أهلنا في غزة- حتى تاريخ هذه الدراسة- دون تمييز بين مدني وعسكري أو رجل وامرأة أو أطفال بكافة أعمارهم [جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية] وهو ما يستوفي كامل عناصر الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

كما وتجدر الإشارة بالختام الى أن نطاق التكليف الوارد ضمن اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لا يقتصر فقط على معاقبة الكيان المحتل "إسرائيل" عن قيامه بارتكاب هذه الجريمة على مر الساعات التي نعيشها اليوم دون رادع. بل أن نطاق التكليف نص بشكل صريح ابتداءً على التزام كافة الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ل"منع" ارتكاب الجريمة من الأساس. وهو نطاق تكليف/التزام أشمل من مجرد المعاقبة. وبالتالي، وحتى على الفرض الساقط الذي اتبعه أغلب الدول الغربية من تبريرهم للعملية العسكرية التي يشنها الكيان المحتل اليوم على "حماس" بنتيجة عملية "طوفان الأقصى" وتغاضيهم عن كافة جرائم الاحتلال السابقة؛ إلا أنه كان يتوجب عليهم عدم السماح الكيان المحتل بالتنذرع بتلك العملية لغايات ارتكاب الإبادة الجماعية بحق أهل غزة، دون تمييز، على مرأى ومسمع من العالم بأسره [عوضا عن قصر هجومه على العمليات العسكرية الخاصة مثلا]! وبالتالي، وفي ضوء ما سبق، ترى هذه الدراسة اكتمال الأساس القانوني لمقاضاة كافة تلك الدول التي دعمت العملية العسكرية للكيان [سواء بالسلاح و/أو الأموال] أمام محكمة العدل الدولية، على الرغم من الشكل التي اتخذته تلك العملية العسكرية من إبادة جماعية يصعب إنكارها 46.

44 يجب العمل على توثيق كافة تلك التصريحات. ويمكن الاستعانة ب: هل يحاكم نتنياهو ووزير دفاعه أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ الجزيرة نت (aljazeera.net) و-DCI-Pal-Complaint (ccrjustice.org) و v-Biden ww.pdf (https://www.justiceforall.org/wp-content/uploads/2023/12/Brief-on-Palestine-Israels-War-Crimes-in-Gaza.pdf)

45 كما وأوضح الخبير القانوني والقضائي الدولي وليام شاباس [وهو أعرق من كتب في هذه الجريمة وتفسيرها ويصنف على أنه الخبير الأول في مجاله حول العالم] وذلك في رأي الخبرة المقدم من قبلة في الدعوى القضائية المرفوعة على جو بايدن [لطفا مراجعة FN32 أعلاه] بأن القصد الجرمي متحقق بشكله الكلي [في حال اقتصر الحديث على سكان غزة]. كما أنه متحقق بشكله الجزئي [في حال أن تم مقارنة النسبة التي يشكلها سكان قطاع غزة الى عموم فلسطين بحيث يشكل ال 2 مليون فلسطيني من سكان غزة ما يقارب ال 40% من سكان فلسطين ككل، وهي نسبة جزئية جوهرية كفيلا بتحقيق قصد التدمير الجزئي المقصود من المادة أعلاه].

46 اسوة بالأساس القانوني الذي اعتمدهت محكمة العدل الدولية في حكمها عام 2007 بإدانة صربيا بنتيجة فشلها في منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق مسلمي البوسنة خارج حدودها [Bosnia v. Serbia]. حيث لم تجد المحكمة ما يكفي لإثبات مشاركة صربيا بالإبادة ولكن بالمقابل وجدت ما يثبت امتناع الأخيرة على منع ارتكاب الجريمة على الرغم من قدرتها على ذلك [على الرغم من قرار المخالفة الصادر من قبل القاضي الأردني دولة عون الخصاونة والذي اعتبر أن صربيا مسؤولة أيضا عن الإبادة الجماعية لا مجرد الفشل في منعها].

وبناء على ما سبق- وبالإضافة الى حق فلسطين [من حيث المبدأ وفقا لما أوردناه في [ثالثا/1-1] أعلاه] بمقاضاة الكيان المحتل عن جريمة الإبادة الجماعية لسكان غزة أمام محكمة العدل الدولية؛ و/أو مقاضاة الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي لم تمارس صلاحياتها/قدراتها المؤثرة لمنع ارتكاب تلك الجريمة<sup>47</sup>- يظهر جليا انعقاد الاختصاص لأي دولة من الدول الأطراف في اتفاقية "منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" [كالأردن و/أو أي دولة أخرى من الـ15 دولة عربية الأطراف أو الدول المؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية كتركيا، جنوب أفريقيا، بنغلادش، بلجيكا أو اسبانيا مثلا] وذلك انطلاقا من نطاق التكليف الوارد ضمن المادة 1 من الاتفاقية [والتي تنص صراحة على واجب كامل الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جريمة الإبادة الجماعية قبل ارتكابها؛ بالإضافة الى المعاقبة عليها في حال لم تتمكن من المنع]. تأمل هذه الدراسة بقيام أي من الدول ذات الاختصاص أعلاه بقيد دعوى قضائية أصيلة مستقلة ضد الكيان المحتل "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية، لاتهامه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق أهل غزة وعموم فلسطين وذلك بتجسيد الكيان المحتل لكافة تصريحاته العدائية ونواياه المسبقة بإبادة قطاع غزة ومن فيه على أرض الواقع، من خلال الهجوم البربري الذي يستهدف كافة سكان القطاع دون تمييز.

كما وأوضحت هذه الدراسة عن إمكانية لجوء أي من الدول الأطراف أعلاه لمقاضاة الدول الغربية التي لا تزال مصرة على دعم الكيان المحتل بالمال والعتاد والمعلومات الاستخباراتية؛ على الرغم من يقينها- وفقا لواقع الحال الثابت على الأرض- من أن جرائم الكيان المحتل في حق غزة ترقى الى الإبادة الجماعية، متجاوزة أية مزاعم وهمية بالدفاع عن النفس. بل أنها تدعم بشكل مباشر كافة تصريحات الكيان ونيته المسبقة بالإبادة الجماعية لكافة سكان القطاع<sup>48</sup> عوضا عن التزامها باتخاذ ما يلزم لمنع ارتكاب تلك الجريمة- سندنا لنص المادة 1 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

**3. المساهمة في فضح جرائم الكيان المحتل "إسرائيل" في حق فلسطين وممارسة الجهود الدبلوماسية للمطالبة بسحب عضويته من الأمم المتحدة ما لم يمتثل لشروط الانتساب والتمثل "بمحبية السلام والالتزام بقوانين ومبادئ الأمم المتحدة" [4م من ميثاق الأمم المتحدة]؛ وذلك وفقا للتأسيس الوارد أدناه:**

لا تعتبر مخالفة الكيان المحتل لكافة قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها لصالح فلسطين- دون استثناء منذ الأزل حتى اللحظة- من قبيل السر أو المفاجئة، حيث تمثل تلك المخالفة والإمعان في عدم الامتثال وانتهاك قواعد القانون الدولي تباعاً، النهج السياسي الأوحده الذي دأب الكيان المحتل على اتباعه منذ نشأة الأمم المتحدة حتى تاريخه دون رادع!<sup>49</sup>

<sup>47</sup> حيث أن المعيار لتحديد مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها لمنع جريمة الإبادة الجماعية هو معيار يستند الى السوابق القضائية للمحاكم الدولية- وأبرزها ما جاء على لسان محكمة العدل الدولية في قضية [Bosnia v. Serbia 2007] عندما صرحت المحكمة عن عدم وجود أدلة كافية تثبت مشاركة صربيا بأعمال الإبادة الجماعية التي تعرض لها مسلمي البوسنة- وبالتالي لم يتم محاكمتها بالإبادة الجماعية؛ إلا أن المحكمة أكدت على أن التزام صربيا لم يكن قاصرا على عدم ارتكاب الإبادة الجماعية؛ وإنما باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها من الأساس. وحيث وجدت المحكمة ما يكفي من الأدلة أن صربيا كانت تمتلك وسائل ضغط مؤثرة كقيلة بردع القادة العسكريين المعتدين على مسلمي البوسنة عن ارتكاب الجريمة ولم تمارس تلك الضغوط لمنع ارتكابها، قامت المحكمة بإدانتها لعدم الالتزام بواجب المنع من ارتكاب الجريمة من الأساس. وبمقارنة ذلك مع ما تملكه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها من قدرة مؤثرة للضغط على الكيان المحتل ومنع جريمة الإبادة الجماعية في حق غزة وأهلها دون قيامها بممارسة تلك الضغوط يفتح المجال على مصراعيه لمقاضاتهم أمام العدل الدولية.

<sup>48</sup> للمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الدراسة المتمكنة التي أعدها الخبير القانوني والقضائي الدولي وليام شاباس [وهو أعرق من كتب في هذه الجريمة وتفسيرها ويصنف على أنه الخبير الأول في مجاله حول العالم] وذلك في رأي الخبرة المقدم من قبله في الدعوى القضائية المرفوعة على جو بايدن [لطفا مراجعة FN32 أعلاه] Declaration Expert William Schabas w.pdf (ccrjustice.org).

<sup>49</sup> أبرز القرارات الأممية ضد الكيان المحتل "إسرائيل": <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86>



خاصة مع قيام قادة الغرب ومعظم الدول المهيمنة بترديدها تباعاً على الرغم من الفتوى/الرأي الاستشاري الرسمي الصادر عن محكمة العدل الدولية أعلاه.

## وللرد على تلك الأكذوبة، تبدي هذه الدراسة ما يلي:

أ. إن حق الدفاع عن النفس- كتصرف غريزي قانوني- يفترض "ارتكاب فعل غير مشروع للتصدي لفعل غير مشروع سابق له". وقد جاءت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>53</sup> لتنظيم وتقييد القاعدة العرفية الأمرة "بالحق المشروع للدول بالدفاع عن النفس" للتصدي لأي عدوان عسكري من الخارج. كما ونصت عليه المادة 10 من الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي 1907 الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في أحوال الحرب البرية<sup>54</sup>؛ والمادة 2 من بروتوكول جنيف 1924<sup>55</sup>. إلا أن الكيان المحتل يستند في أكذوبته على التلاعب بالوقائع وادعاء المظلومية وهو ما يتوجب علينا جميعاً تصويبه. وبالتالي، يجب فضح الكيان المحتل من خلال تكدير الرأي العام العالمي بأن "إسرائيل" هي دولة احتلال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وبأنها، بموجب تلك الصفة تمثل الطرف المعتدي الذي يحق للمقاومة الفلسطينية [وحققها المكفول دولياً بتقرير المصير] الدفاع عن نفسها في مواجهته لا العكس<sup>56</sup>؛

ب. إن حق الدفاع عن النفس مقيد بشروط شكلية معينة ومثالها أن يتميز الاعتداء بكونه هجوم عسكري مسلح على قدر من الجسامه والتهديد [بحيث لا يكفي مثلاً إطلاق بعض الرصاصات عبر منطقة حدودية نائية]، قادم من دولة خارجية [لا حركات داخلية]، بالإضافة الى كونه مستمر ومتطور [بحيث لا تكفي العمليات الفردية الخاطفة لقيامه وبغير ذلك يدخل الدفاع عن النفس في باب الانتقام الغير مباح]، وأخيراً الشرط الأساسي لصحة قيام حق الدفاع يتمثل في أن يكون العدوان غير مشروع [بعكس المقاومة]. كما يجب أن يتميز الدفاع الشرعي بضوابط معينة منها أن يكون مؤقتاً لحين تدخل مجلس الأمن أو توقف العدوان، وأن يكون موجهاً تجاه المعتدي حصراً وأن يمثل الوسيلة الوحيدة المشروعة لوقف العدوان دون تنازل المعتدى عليه عن أي من حقوقه. كما يشترط أن تتفق أعمال الدفاع مع قواعد القانون الدولي من حيث التناسب مع فداحة العدوان وبالقدر اللازم لصدده وعدم التعرض للمدنيين ومرافقهم من مستشفيات ومدارس ودور عبادة الخ وعدم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً كالفسفور الأبيض والقنابل العنقودية وغيره؛

ج. وأخيراً، فإن محاولة الكيان المحتل نفي صفة احتلاله لقطاع غزة [بعد انسحابه عام 2005 للتحايل على الرأي الاستشاري للعدل الدولية 2004 وتضليل الرأي العام العالمي بخطاب المظلومية والدفاع عن النفس] هي محاولة باطلة بموجب القانون الدولي، في ضوء سيطرته الفعلية والتامة على المنافذ البرية والبحرية والجوية، بل وتدفق المياه والكهرباء والفضاء الإلكتروني ووسائل التواصل في كامل القطاع- الأمر الذي ينفي عنه حق الدفاع المزعوم!

<sup>53</sup> المادة 51: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي". وتعتبر هذه المادة بمثابة استثناء قانوني على حظر استخدام القوة العسكرية بين الدول وفقاً للمادة 4/2 من الميثاق.

<sup>54</sup> المادة 10: "لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تاتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء على حياها".

<sup>55</sup> المادة 2: " أن الدول الموقعة قد اتفقت على أنها سوف لا تلجأ إلى الحرب كوسيلة لنقض المنازعات بأي حال، إلا في حالة مقاومة أعمال العدوان".

<sup>56</sup> حيث أكدت محكمة نورمبرج في حكمها على مجرمي الحرب النازيين عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية على "أن من يلجأ إلى الحرب العدوانية يفقد حق الادعاء بحق الدفاع عن النفس، استناداً إلى مبدأ القانون الجنائي بعدم جواز الادعاء بالدفاع عن النفس لمواجهة الدفاع عن النفس".

## 2. كما تتمثل الأذوية الثانية بزعم مواجهته لجماعات إرهابية تلزم عليه التشدد في رده العسكري:

بحيث بدأ بزرع تلك الإيحاءات لدى الرأي العام العالمي من بعد هجمات 9/11 وبخطاب ممنهج وتدرجي وتصاعدي حتى وصل الى ما وصل اليه اليوم من خطاب مظلوميته وتعاطف من الرأي العام الغربي تحديداً. كما ويزعم تباعاً استحالة التعامل مع هكذا جماعات بأي طريقة من الطرق المدنية سوى بما يظهره الكيان المحتل من بربرية وحشية في هجماته الحالية على قطاع غزة- بمن فيه من مدنيين دون تمييز. ولا أدل على نجاح سياسته الشيطانية مما نشهده اليوم من تخاذل الدول المهيمنة- إما بقصد غاشم أو جهالة فاحشة- للدفاع عن حقوق الإنسان التي تنتهك فيه على مر الدقائق والساعات!

وللرد على تلك الأذوية، تبدي هذه الدراسة ما يلي:

أ. ضرورة تعريف الرأي العام العالمي بمفهوم الكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير، وتبيان قواعده الثابتة ضمن نصوص القانون الدولي العام والعرف الدولي المتبع. حيث تم إقرار حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بالمقاومة الشرعية والمسلحة<sup>57</sup>، ضمن نصوص القانون الدولي [ومثالها: أكدت المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 على أن "هدف التنظيمات السياسية هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها.. وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الجور". كما نصت اتفاقية لاهاي 1907 على شرعية حمل السلاح لمقاومة المحتل، فيما أضافت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والبروتوكول الأول 1977 صفة أسير الحرب للمقاوم الذي يتم القبض عليه].

كما تم تأييد ذلك الحق، بل ودعوة الدول لدعمه، في كافة القرارات الأممية الصادرة في هذا الخصوص على مر التاريخ [ومنها القرار 1960/1514 و1965/2105 و1970/2625 و1970/2649 و1970/25 و1971/26- و1973/3070 و1973/3103 و1973/28 وأخيراً 1982/43/37]. بالإضافة الى القرارات الصادرة لصالح المقاومة الفلسطينية على وجه التحديد [ومنها القرار 1970/2649<sup>58</sup> و1974/3236<sup>59</sup> و1983/17/38<sup>60</sup> وختامها القرار الصادر بالأغلبية الساحقة لـ 168 دولة في 2022/12 و172 دولة في 2023/12 بإقرار حق المقاومة الفلسطينية في تقرير المصير]. إذن، فإن مقاومة الاحتلال هي حق أساسي في حين يعتبر الكيان المحتل هو المطالب بعدم قمع المقاومة وليس العكس؛

ب. ضرورة تطبيق الوصف القانوني السليم لكافة أعمال المقاومة التي تتم على أرض الواقع<sup>61</sup> حيث أن المقاومة هي رد فعل لدحض احتلال طال أمده مما يمثل حالة عدوان مستمر<sup>62</sup>. أي أن المقاومة هي من يتمتع بحق الدفاع عن النفس خاصة في ضوء السياسة الاستيطانية التوسعية التي تخالف كافة قوانين وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة. وبالمقابل، ضرورة فضح الإرهاب المنظم الذي تديره ماكنة الحرب "الإسرائيلية" المسماة بجيش الدفاع في حق المدنيين العزل للرأي العام العالمي [بما يزيد عن 20 ألف شهيد ودمار الشامل في غزة حتى اللحظة تم الإشارة لهم بمجرد "نتائج جانبية مؤسفة للحرب" في ازدواجية مقبّية للمعايير] بالإضافة الى مصادرة ممتلكاتهم واحتجاز حرياتهم دون رقيب!

<sup>57</sup> وذلك كاستثناء من قاعدة عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة- شأنها شأن المادة 51.

<sup>58</sup> والذي "إدان صراحة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين".

<sup>59</sup> والذي نص على أن الأمم المتحدة "تعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (...). وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقاً للميثاق".

<sup>60</sup> والذي أدان سياسة "إسرائيل" التوسعية الاستيطانية وتقويضها لحق المقاومة الفلسطينية لتقرير المصير.

<sup>61</sup> خاصة في ضوء وصفها جزافاً "بالإرهاب" على الرغم من عدم تحديد الحقائق التي رافقت عملية "طوفان الأقصى" على يد أي هيئة مستقلة؛ بل وعدم تعريف "الإرهاب" ذاته حتى تاريخه!

<sup>62</sup> وهو أمر منظور حالياً أمام العدل الدولية [لطفاً مراجعة FN20 أعلاه].

## خامساً: وفي الختام، الخلاصة المترتبة على هذه الدراسة:

توصلت هذه الدراسة الى عدم انعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في مواجهة الكيان المحتل ما لم يفصح الأخير عن قبوله صراحة- وهو الأمر الذي يعتبر ضرباً من الخيال- بخصوص أي محاولة من فلسطين لمقاضاته عن جرائمه [بشكل عام] في حق فلسطين وشعبها- وفقاً لما سبق. كما توصلت الى أنه وبصرف النظر عن ثبوت الاختصاص للمدعي العام و/أو دولة فلسطين بتحريك الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ، إلا أنه تشوبها العديد من العيوب عند التطبيق ومنها ازدواجية المعايير واستحالة التنفيذ من الناحية العملية- ما لم يقر ذلك الكيان بالانضمام والمصادقة على ميثاق روما/النظام الأساسي للمحكمة وهو الأمر الذي يعتبر من ضروب من الخيال أيضاً. كما وتوصلت أخيراً الى جواز العمل على مقاضاة الكيان الصهيوني المحتل أمام القضاء الوطني لأي دولة في العالم غير دولة فلسطين وذلك سنداً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن ذلك مشروط باستيفاء المقبولية الشكلية ضمن تشريعات النظام القضائي الوطني المعني ابتداءً، ومن ثم الاستيثاق من توافر شرط الاختصاص التكميلي لذلك القضاء الوطني، ومن ثم مواجهة معضلة تنفيذ الأحكام/العقوبات- على فرض صدورها- في مواجهة ذلك الكيان!

**إلا أنه وعلى الرغم مما سبق، خلصت هذه الدراسة-** ونتيجة لقيام الكيان الصهيوني المحتل بفضح نيته الجرمية من خلال تصريحاته الرسمية وما تبعها من جرائم إبادة جماعية على أرض غزة- الى التأكيد على وجود فرصة حقيقية لمقاضاة الكيان المحتل "اسرائيل" أمام العدل الدولية، عن جرائمه في حق فلسطين، والمتعلقة حصراً فيما نشهده اليوم من إبادة جماعية لأهل غزة؛ وذلك بموجب المادة (9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية. بالإضافة الى وجود فرصة جادة- تمتاز بصعوبة دحضها من قبل الكيان المحتل- لمقاضاته أمام المحكمة الدولية بجريمة ضد الإنسانية متمثلة بجرمان فلسطينيين المهجر من حق العودة- وفقاً لما هو وارد في هذه الدراسة أعلاه<sup>63</sup>... والله ولي التوفيق<sup>64</sup>.

الباحث المحامي بسام محمد أبو رمان



<sup>63</sup> تؤكد هذه الدراسة على ضرورة الاحتكام للقانون الدولي وعدم فقدان الأمل على الرغم من عجز ذلك القانون عن تحقيق الغاية المقصودة منه لنصرة القضية الفلسطينية حتى تاريخه. إن عيب القانون الدولي، من وجهة نظر الباحث، يكمن في ازدواجية المعايير وقدرة الدول المهيمنة على استغلال ثغراته دون الإقرار بمخالفته صراحة. إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم قدرة الدول "الأقل سطوة" على الاحتكام له! الإجابة العملية من وجهة نظر الباحث تستوجب قيام جميع الدول المستضعفة بالعمل على بناء قدراتها العسكرية والاقتصادية والثقافية العلمية بالإضافة الى بناء تحالفات مثمرة حقيقية مع أطراف محبة للسلام ومؤمنة بحقوق الإنسان، لغايات ضمانها ولو للنذر اليسير المقبول من تطبيق القانون الدولي لحماية مصالحها. وحتى ذلك الحين يتوجب على تلك الدول عدم مخالفة القانون الدولي والسعي لتفسيره بالمحافل الدولية على الشكل السليم معتمداً بشكل أساسي على دور السلطة الرابعة/الإعلام العالمي الحر والمحادي لكشف الحقائق ولإرغام الدول المهيمنة على الالتزام بقواعده. أما في حال تنازل الدول "الأقل سطوة" عن حقها للاحتكام الى القانون الدولي بحجة عدم عدالة الدول المهيمنة في تطبيقه فهو بمثابة إعطاء تلك الدول المهيمنة الذريعة القانونية التي تحتاجها للإمعان في جرائمها ومخالفاتها للقانون الدولي. بل وبالإضافة الى تسهيل الأمر عليها لتبرير جرائمها المذكورة لشعبها وللرأي العام العالمي والإفلات من العقاب. وبالتالي، تؤكد هذه الدراسة على ضرورة الاحتكام لقواعد القانون الدولي للمطالبة بحقوق فلسطين وشعبها بضمن حق الحياة، وحق العودة، وحق المقاومة نحو الحرية، وحق تقرير المصير والسيادة وغيرها الكثير وتفويت الفرصة على الكيان المحتل من تزييف الحقائق وتضليل الرأي العام العالمي متسلقاً بذلك عن كافة القرارات الدولية وقواعد القانون الدولي والإنساني- الأمر الذي يستوجب تكثيف كافة الجهود الدبلوماسية والإعلامية ضمن استراتيجية ممنهجة لمخاطبة الرأي العام العالمي وتفنيد مزاعم الكيان المحتل "اسرائيل" وتذكيره بعدالة القضية الفلسطينية،،، **فشتان فشتان ما بين حق النضال من أجل الحرية ضمن قواعد القانون الدولي وبين ممارسة "الإرهاب" المجرم قانوناً وعقائدياً.**

<sup>64</sup> إهداء مع الشكر والامتنان لأستاذ القانون الدولي العام الدكتور محمد يوسف علوان والدكتور أنيس القاسم والدكتورة شهد الحموري على توجيههم في توجيه هذه الدراسة ونقدها.